

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٨  
بحظر استيراد بعض المنتجات الغذائية

وزير التجارة والزراعة :  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد  
الغذائية المستوردة ،

قرر الآتى :

المادة الاولى

يحظر استيراد جميع المنتجات الغذائية التى تنتجها الشركة الامريكية  
(ناليز فاين فود) : NALLEY'S FINE FOOD

المادة الثانية

على مستوردي المنتجات الغذائية المشار إليها فى المادة السابقة وأصحاب  
المحلات التجارية عدم استيرادها وبيعها .

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة  
الرسمية .

وزير التجارة والزراعة  
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤٠٨هـ  
الموافق ٩ مايو ١٩٨٨م